

20-05-2015

من وزير المالية
إلى

N°984

الموضوع: حول توظيف معلوم الإشهار بملك الدولة العمومي للطرق
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 11 ماي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن شركة " قامت بتركيز لوحات إشهارية بطرقات مرقمة تبعاً لترخيص من الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان مرجع النظر طالبين معرفة هل تخضع اللوحات الإشهارية لمعلوم الإشهار الموظف لفائدة الجماعات المحلية، يشرّفني إعلامكم أنه طبقاً للفصل 85 من مجلة الجباية المحلية يستوجب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الراجع بالنظر للجماعات المحلية خاصة على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصيغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام. وقد تم ضبط تعريفه بين 20 د و 200 د.

من جهة أخرى وطبقاً للقرار المؤرخ في 25 أوت 1998 تخضع العلامات الإشهارية المركزة بملك الدولة العمومي للطرق على غرار الطرق المرقمة لمعلوم لفائدة الدولة حدد بـ 20 د كحد أدنى عن المتر المربع في السنة.

وبالتالي فإن شركة " التي لها علامات إشهارية مركزة بالطرقات المرقمة تخضع لمعلوم الإشهار المنصوص عليه بمجلة الجباية بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة طبقاً للقرار المؤرخ في 25 أوت 1998.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمكتبات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: هيبية جردة اللواتي